

## 317839 - إذا كانت المرأة مصابة باضطراب الاستثارة التناسلية فهل يلزمها الغسل لكل صلاة ؟

### السؤال

أعرف فتاة عمرها 14 عاماً، مصابة باضطراب يُسمى pgad ، اضطراب الاستثارة التناسلية المستمرة. عندما يكون شخص ما في حالة مستمرة من الإثارة على الرغم من عدم وجود أفكار جنسية، ونظراً لوجود القليل من المعلومات المعروفة ، لا يمكنها العثور على علاج، فهذا الاضطراب يسبب لها النشوة فجأة وبدون أي سبب، والتي يمكن أن تصل إلى 100 مرة في اليوم ، وهي تعاني من ألم مستمر ، وتشعر بالذنب رغم أنها لا تسيطر عليه، فهل يجب عليها القيام بالغسل قبل كل صلاة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

"اضطراب الإثارة التناسلية المستمرة، المسمى سابقاً متلازمة الإثارة الجنسية المستمرة، هو عبارة عن إثارة جنسية تلقائية، ومستمرة، وغير مرغوبة، وخارجة عن السيطرة في غياب محفز جنسي أو رغبة جنسية، وعادة لا تزول بهزة الجماع، بل إن العديد من هزات الجماع عبر ساعات أو أيام قد تكون مطلوبة لزوال تلك الإثارة.

يحدث ذلك الاضطراب في النساء. وهو اضطراب نادر، وغير مفهوم بشكل جيد. لا تتماشى التسمية مع الأدب. فهو يختلف عن فرط النشاط الجنسي، الذي يتميز بزيادة الرغبة الجنسية...

الإثارة الجسدية الناتجة عن ذلك الاضطراب قد تكون قوية للغاية وتستمر لفترات ممتدة، أو أيام أو أسابيع.

تشمل الأعراض شعور بالضغط، وألم، وتهيج، وتنميل في البظر، وخفقان، واحتقان في المهبل، وانقباضات مهبلية، وأحياناً هزات جماع تلقائية. الضغط، أو الإنزعاج، أو السحق، أو النبض، أو الخفقان أو الاحتقان كلها قد تشمل البظر، أو الشفران، أو المهبل ، أو العجان، أو فتحة الشرج.

قد تنتج هذه الأعراض بسبب النشاط الجنسي، أو بدون محفز واضح، ولا تزول بهزة الجماع (النشوة الجنسية) ، ما عدا في الحالات التي تسمح فيها عدة هزات للجماع خلال ساعات أو أيام بزوال الأعراض.

يمكن أن تعيق تلك الأعراض الحياة المنزلية والعملية. قد تشعر النساء بالخجل أو الخزي، وتتجنب العلاقات الجنسية بسبب ذلك الاضطراب. قد يجعل التوتر الأعراض أسوأ".

انتهى من: موسوعة ويكيبيديا ( <http://bit.ly/39e4Mll> )

ثانيا:

لا يجب الغسل بمجرد الإثارة الجنسية، بل بخروج المني على وجه اللذة إن كان ذلك يقظة، وأما مناما فيجب الغسل بمجرد خروجه، سواء كان بلذة أم لا.

وهذه الإثارة ربما يترتب عليها خروج المذي، وهو يوجب الوضوء لا الغسل، لكنه نجس، فيلزم تطهير ما أصاب من الثوب أو البدن.

والمذي ماء رقيق لزج يخرج بسبب الإثارة الجنسية بالملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو النظر، أو غير ذلك، عند فتور الشهوة، وربما خرج عند مبادئها، وقد لا يحس به الإنسان.

وأما المني فماء يخرج بلذة، ويعقبه فتور، والرطب منه له رائحة كرائحة العجين، أو طلع النخل، واليابس منه رائحته كرائحة بياض البيض، وهو طاهر، لكنه يوجب الغسل، إلا إذا خرج يقظة بلا شهوة، بسبب مرض ونحوه، فلا يوجب الغسل.

قال النووي رحمه الله: " فمني الرجل في حال صحته: أبيض ثخين يتدفق في خروجه، دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض.

هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل، بأن يرق ويصفر لمرض ...

وأما مني المرأة: فأصفر رقيق؛ قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها. قال إمام الحرمين والغزالي: ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك. وقال الروياني: رائحته كرائحة مني الرجل. فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحدهما ...

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه " انتهى من "المجموع" (2/141).

وإذا كان نزول المذي مستمرا، لا يتوقف وقتا يتسع للطهارة والصلاة، ويسمى سلس المذي، فإنها تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا يضرها خروجه، كالمستحاضة.

ثالثا:

لا ينبغي لهذه الفتاة أن تشعر بالذنب ما دام الأمر بغير اختيارها، ولا فعل لها فيه.

رابعاً:

لو فرض خروج المني بشهوة لزمها الغسل، وإذا كثر ذلك وشق عليها الاغتسال قبل كل صلاة، جاز لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (14 / 24): "ويجمع المريض والمستحاضة" انتهى.

قال في "كشف القناع" (5 / 2): " (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في وقت إحداهما أما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات إحداها (لمسافر يقصر) ...

(و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا مطر.

وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواها مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر" انتهى.

وعلى ذلك، فهي لن تغتسل سوى ثلاث مرات في اليوم ، مهما نزل عليها من شيء ، أو تعددت الإثارة، ولو بلغت مائة مرة في اليوم، كما جاء في السؤال .

والله أعلم.